

الحق الأساسي في البيئة: مقارنة دستورية مقارنة

ربيع علي قاسم⁽¹⁾

(1) أستاذ محاضر قسم "ب"، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة لونيبي علي البلدة 2، 09000، الجزائر.
البريد الإلكتروني: rabie_du777@hotmail.fr

الملخص:

لقد قامت جل الدول بدسترة الحق في البيئة، لإدراكها أن هذا الحق الأساسي تشترك فيه الإنسانية جمعاء، فالمقال يدرس الطرق التي انتهجتها الدول في دساتيرها لمعالجة الحق في البيئة، وذلك بالارتقاء بهذا الحق لأعلى قواعد معيارية في الدولة وهو الدستور، كما يعالج موقف الفقه والقضاء من مسألة دسترة الحق في البيئة. ولتوضيح مكانة هذا الحق في الدساتير المختلفة، أخذنا عينات مختلفة من الدساتير لعدة دول في العالم، ولأنظمة قانونية مختلفة، وحاولنا تحليل الآثار الدستورية المترتبة عن دسترة الحق في البيئة، حيث توصلنا إلى أن هناك معوقات لتجسيد هذا الحق تعود لاعتبارات عديدة، دستورية، اقتصادية وسياسية أثرت على مكانة هذا الحق الحديث في الدساتير المقارنة، بتحويله إلى حق شخصي ذاتي.

الكلمات المفتاحية:

الحق في البيئة، دسترة الحق في البيئة، الاجتهاد القضائي و البيئة، الفقه و البيئة.

تاريخ إرسال المقال: 2020/08/29، تاريخ مراجعة المقال: 2021/12/16، تاريخ نشر المقال: 2022/05/14.

لتهميش المقال: ربيع علي قاسم، "الحق الأساسي في البيئة : مقارنة دستورية مقارنة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 01، السنة 2022، ص ص 158-180.

<https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72>

المقال متوفر على الرابط التالي:

المؤلف المراسل: ربيع علي قاسم rabie_du777@hotmail.fr

The fundamental right to the environment: a comparative constitutional approach

Summary :

The majority of the countries opted for the constitutionalization of the right to the environment, to realize that this fundamental right is shared by humanity, this article discusses the position of doctrine and case law concerning the constitutionalization of

the right to the environment. And to clarify the place of right to the environment in different constitutions, we took different samples of constitutions for several countries in the world and for different legal systems, and we tried to analyze the constitutional implications of the process of constitutionalization of the law to the environment.

And we concluded that there are obstacles to the materialization of the right to the environment due to several considerations, notably constitutional, economic and political which have affected the position of this modern right in comparative constitutions, on the transformation of the right to environmental in subjective law.

Keywords: the right to the environment, the constitutionalization of the right to the environment, jurisprudence and the environment, doctrine and the environment.

Le droit fondamental à l'environnement: une approche constitutionnelle comparative

Résumé :

La plupart des pays ont constitutionnalisé le droit à l'environnement, car ils se sont rendu compte que ce droit fondamentale est partagé par toute l'humanité. L'article examine les méthodes que les pays ont adoptées dans leurs constitutions pour aborder le droit à l'environnement, et qu'en élevant le droit à l'environnement aux normes normatives les plus élevées de l'État, qui est la constitution, cet article traite donc de la position de la doctrine et de la jurisprudence sur la question de la constitutionnalisation du droit à l'environnement.

Et pour clarifier la place du droit à l'environnement dans différentes constitutions, nous avons prélevé différent échantillons de constitutions de plusieurs pays dans le monde et pour différent systèmes juridiques, et nous avons essayé d'analyser les effets constitutionnelles qui découlent de la constitutionnalisation du droit à l'environnement, et nous avons conclu qu'il existe des obstacles à la réalisation du droit à l'environnement en raison de plusieurs considérations d'ordre constitutionnel, économique et politique qui ont affecté sur la position de ce droit moderne dans les constitutions comparatives en convertissant le droit à l'environnement en un droit subjectif.

Mots clés: le droit à l'environnement, la constitutionnalisation du droit à l'environnement, la jurisprudence et l'environnement, la doctrine et l'environnement.

مقدمة

جل النظم القانونية المقارنة اليوم توصلت لقناعة ثابتة حول مسألة البيئة و حمايتها، فتطور نشاط الإنسان منذ ظهور الثورة الصناعية و ما أنجر عنه من اكتشاف مصادر الطاقة الضرورية لتحريك الآلة الاقتصادية بداية بالفحم ثم البترول والغاز في نهاية القرن الـ19 اللذان أصبحا الموردان الأساسيان لسير الاقتصاد العالمي في النقل و صناعة المركبات و الصناعات التحويلية و الزراعة، إلى اكتشاف الطاقة النووية في القرن العشرين و ما أنجر على ذلك من أضرار بيئية بسبب التلوث الناتج عن انبعاث الغازات الحرارية والكوارث البيئية، كل ذلك واكب تطور تكنولوجي سريع في القرن العشرين في جميع المجالات الحيوية للإنسان من مرحلة استخراج المادة الخام، إلى عملية التصنيع إلى عملية الاستهلاك، و قد أثر ذلك التطور الاقتصادي على البيئة بشكل رهيب، فالיום الإنسانية على المحك و مستقبل أجيال الحاضر والمستقبل غير مضمون.

وللحد من الدمار الذي لحق البيئة من تلوث، ارتفاع درجة الحرارة في كوكب الأرض، تصحر، ارتفاع منسوب مياه البحار، انقراض الكائنات الحية البرية و البحرية، و عدم التوازن الإيكولوجي... إلخ، حاول المجتمع الدولي تدارك ذلك من خلال التعاون الدولي في مجال حماية البيئة¹، وقد أبرمت عدة معاهدات في إطار منظمة الأمم المتحدة لحماية البيئة بداية من سنة 1972 في مؤتمر ستوكهولم والمؤتمرات التي تلتها تحت إشراف الأمم المتحدة إلى غاية اليوم، ولم يبقى موضوع حماية البيئة على الصعيد الدولي فقط بل عملت الدول كخطوة ثانية على تجسيد الحق في البيئة في النظم القانونية الداخلية، أهمها هي عملية دسترة الحق في البيئة، فما موقف المؤسس في النظم الدستورية المقارنة من الحق في البيئة ؟ وللإجابة على تلك الإشكالية نلمس أنّ هناك تباين واختلاف في الدساتير المقارنة، ونلاحظ أنّ هناك من النظم تبنت الحق في البيئة في دساتيرها بشكل ضعيف، ونجده مغيب تماما في بعض النظم الأخرى، هذا ما نعالجه من خلال الحق في البيئة: بين عدم الاعتراف بالقيمة الدستورية والمعالجة الدستورية الضيقة (المبحث الأول)، وهناك بعض النظم لها إرادة حقيقية لتكريس الحق في البيئة، وذلك بتضمين هذا الحق في الدستور بشكل ملموس، وهو ما نعالجه من خلال الدسترة الملموسة للحق في البيئة: عملية تأسيسية جريئة (المبحث الثاني)، و للإجابة على الإشكالية المطروحة في إطار التقسيم المذكور أعلاه اعتمدنا على المنهج المقارن و التحليلي.

¹بدأ الوعي البيئي في المجتمع الدولي رسميا من خلال مؤتمر نظّمته الأمم المتحدة بـستوكهولم عام 1972، و ذلك بإعطاء البيئة ديناميكية عالمية (dynamique de globalisation)، تتجاوز حدود الدول.

Voir: Yves Petit, «Le droit international de l'environnement a la croisée des chemins : globalisation des chemins globalisation versus souveraineté nationale», Revue juridique de l'environnement, n°1, 2011, p.32.

المبحث الأول: الحق في البيئة: بين عدم الاعتراف بالقيمة الدستورية و المعالجة الدستورية الضيقة

لا نجد معيار تجمع عليه الدساتير المقارنة في معالجتها للحق في البيئة، ويرجع ذلك لحدثة هذا الحق، فمن حيث مضمون الحق يشكل الجيل الثالث للحقوق الأساسية، ونجد بعض النظم اعتبرت مضمونه يشكل جزء من الحقوق الاجتماعية، ولكن المعالجة الدستورية للحق في البيئة يمكن أن تأخذ صورتين أساسيتين، فهناك من الدساتير تجاهلت الحق في البيئة ولم تتطرق له (المطلب الأول)، وهناك من الدساتير عالجت الحق في البيئة إما ضمناً أو بشكل محدود (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تجاهل دسترة الحق البيئي أساسه اعتبارات سياسية: الولايات المتحدة الأمريكية نموذجاً

نجد بعض الأنظمة الدستورية لم تتطرق للحق في البيئة، ويمكن إعطاء لمحة على ذلك في الولايات المتحدة الأمريكية من خلال غياب دسترة الحق في البيئة في الدستور الفيدرالي للولايات المتحدة الأمريكية (الفرع الأول)، تصدي التشريع الفيدرالي و الولايات للحق في البيئة (الفرع الثاني)، وغياب الإرادة السياسية على المستوى الفيدرالي للخضوع للالتزامات الدولية البيئية عائق نحو دسترة الحق في البيئة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: غياب دسترة الحق البيئي في الدستور الفيدرالي للولايات المتحدة الأمريكية

برجعونا للدستور الأمريكي نجده جاء خال من ذكر الحق في البيئة، و يمكن رد ذلك للبنية الدستورية الأمريكية، التي هي مؤسسة على النظام الفيدرالي، سلطة فيدرالية، تشريعية، تنفيذية، وقضائية، لها صلاحيات دستورية حددها الدستور الأمريكي حصراً لها، وكل ما يخرج عن ذلك الحصر يدخل في صلاحيات الولايات، هذا ما عبر عنه التعديل العاشر من دستور الولايات المتحدة الأمريكية التي تنص على أنه: "إن السلطات التي لا يوليها الدستور للولايات المتحدة ولا يحجبها عن الولايات المنفردة تحفظ لكل من هذه الولايات أو للشعب"²، وقد ثار النقاش في الولايات المتحدة الأمريكية حول من له صلاحية تنظيم مسألة حماية البيئة هل السلطة الفيدرالية أم الولايات؟.

وهنا نلاحظ أن المؤسس الأمريكي في مسألة الحق في البيئة والارتقاء بهذا الحق لمصاف القواعد الدستورية، نجده امتنع عن التصدي لتلك المسألة كما هو الحال بالنسبة للحقوق الاجتماعية والاقتصادية التي هي كذلك غائبة في الدستور الأمريكي، ولكن هناك جانب من الفقه القانوني طالب بضرورة دسترة الحق في

² دستور الولايات المتحدة الأمريكية الصادر عام 1789 شاملاً لجميع التعديلات لغاية 1992.

البيئة على مستوى الدستور الفيدرالي، خاصة وأن هناك 12 ولاية قامت بدسترة هذا الحق³، وأن القانون الفيدرالي، وقوانين الولايات عالجوا مسألة البيئة وحمايتها كما سنرى أدناه.

الفرع الثاني: تصدي التشريع الفيدرالي و الولايات للحق في البيئة

إن التطور الاقتصادي الأمريكي وانعكاسه السلبى على التوازن الإيكولوجي في ذلك البلد، ولد في النصف الثاني من القرن العشرين قناعة لدى المؤسسات السياسية الفيدرالية، وعلى مستوى الولايات بضرورة وضع تشريعات لحماية البيئة، وإن كان الدستور الفيدرالي الأمريكي لم يتصد لمسألة الحق في البيئة، فإن التشريع الأمريكي البيئي جد واسع ويتميز بالصرامة⁴، ولكن تشوبه عدة ثغرات لاعتبارات سياسية مردها النظام الرأسمالي الذي هدفه تحقيق الربح دون المبالاة بالواقع البيئي، وقد عملت منظمات حماية البيئة على كشف آثار المبيدات على الكائنات الحية، واستطاعت أن تكسب الرهان بواسطة وسائل تأثير كبيرة على نواب الكونغرس، لحثهم على وضع التشريعات البيئية، ويعد القانون الوطني للبيئة أول التشريعات الفيدرالية البيئية (National Environmental Policy Act ou NEPA)، دخل حيز النفاذ بتاريخ 1 جانفي 1970.

ومنذ صدور ذلك القانون سيطرت الحكومة الفيدرالية على وضع التشريعات البيئية، ولم يترك ذلك المجال للولايات، لعدة أسباب منها أن ذلك سيؤدي إلى تضارب التشريعات من ولاية إلى ولاية أخرى، وكذا عدم إمكانية حل المنازعات التي قد تنور بين ولاية و ولاية أخرى حول أضرار بيئية محتملة، كما أن ذلك يساعد الهيئات والجمعيات المدافعة على البيئة في أن معاركها القانونية تكون على المستوى الفيدرالي أفضل من أن تكون مشتتة على 50 ولاية⁵.

ولذلك سيطر التشريع الفيدرالي على رسم السياسة البيئية للجانب التقني للمسألة، كي تستطيع السلطة الفيدرالية سن تشريعات متجانسة لها أثر على المستوى الوطني أي على 50 ولاية، لارتباط المسألة البيئية بعوامل علمية، كالهندسة والصحة العامة، ويلعب الكونغرس دور محوري في وضع التشريعات والسياسة البيئية، وذلك بوضع برامج جديدة وإنشاء وكالات متخصصة في كل سنة، يتم تحديد لها اعتمادات مالية، ويستمد الكونغرس تلك السلطة من المادة الأولى الفقرة الثامنة من دستور الولايات المتحدة الأمريكية، التي تنص على أن: "من صلاحية الكونغرس تنظيم التجارة بين الولايات"⁶، وإن كانت تلك المادة لا علاقة لها مباشرة بالمسائل البيئية لأنها تسند مهمة تنظيم " التجارة " للسلطة التشريعية الفيدرالية، فإن الكونغرس له قراءة واسعة للمفهوم، على اعتبار أنه يرى في التجارة والعمليات الاقتصادية بين الولايات تولد أضرارا بيئية، ومن ثم من صلاحيته

³Jacqueline MORAND- DEVILLER, op.cit, p.84.

⁴Michael HERZ, «Les grands débats autour du droit de l'environnement aux États-Unis», Revue Pouvoirs, n° 127, 2008/4, p. 89.

⁵Michael HERZ, op.cit, p.91.

⁶دستور الولايات المتحدة الأمريكية الصادر عام 1789 شاملا لجميع التعديلات لغاية 1992.

التشريع في ذلك المجال، ولكن ليس في كل المواضيع فمثلا حماية مخزونات المياه المعزولة التي لا تشترك فيها الولايات هي ليست من الصلاحيات الفيدرالية⁷.

وتبقى السياسة البيئية في الولايات المتحدة الأمريكية جد هشة لعدة أسباب، فعلى مستوى السلطة التنفيذية لا توجد وزارة البيئة، بل هناك بداخلها وكالة لحماية البيئة (l'Agence pour la protection de l'environnement EPA)، فتلك الوكالة هي المسؤولة على مراقبة التلوث وحماية البيئة، وتتضمن عدة أقسام وهي: قسم الداخلية والفلاحة الذي يشرف على استغلال الموارد الطبيعية، قسم الطاقة ينسق سياسة استغلال الطاقة، زيادة على ذلك هناك 8 مكاتب وزارية منتدبة تتدخل في المسائل البيئية، وعدة وكالات مستقلة، فتداخل كل تلك الهيئات والمؤسسات يؤثر على اعتماد إستراتيجية كاملة وشاملة في المسائل البيئية، ناهيك عن تضارب مواقف الوكالات البيئية في تقاريرها، واختلافها حول مواضيع مشتركة بيئية لاعتبارات علمية وتقنية، وأخرى سياسية⁸.

الفرع الثالث: غياب الإرادة السياسية للخضوع للالتزامات الدولية البيئية عائق نحو دسترة الحق البيئي

إن حماية البيئة لا تقتصر على الدولة الوطنية، بل هي قضية إنسانية جمعاء، وتبذل الأمم المتحدة مجهودات جبارة لوضع قانون دولي بيئي له أثار ملزمة على كل الدول، لأن المسألة هي سياق ضد الزمن، والأضرار البيئية في تفاقم، فلا يمكن تدارك تلك الأضرار في المستقبل الجد قريب، ناهيك على وجود اليوم أضرار لا يمكن إصلاحها أصلا، كانقراض الكائنات الحية البرية والمائية وانعكاسها على التوازن الإيكولوجي، كل ذلك هو ظاهر من خلال ارتفاع درجة الحرارة في كوكب الأرض، ارتفاع منسوب مياه البحر، تغير أنماط الطقس وتهديد الإنتاج الغذائي، التلوث بكل أنواعه، والاعتداء على الكائنات الحية من قبل الإنسان الناتج عن نشاطه وتوسعه على حساب الوسط الطبيعي، ذلك أدى إلى ظهور وباء كورونا- كوفيد 19 سنة 2019 من الصين، وأمتد لكل دول العالم سنة 2020، حاصدا الآلاف من الوفيات، وأدخل العالم في حالة حجر صحي، وهي من أكبر الكوارث الوبائية التي مست البشرية.

وتعد الولايات المتحدة الأمريكية بقوتها الاقتصادية العالمية من أكبر الدول الملوثة في العالم، وإن كان هناك وعي لدى السلطات الأمريكية بأهمية حماية البيئة كما تم تبياناه أعلاه، فإن ذلك يصطدم باعتبارات إقتصادية وسياسية تحول دون ذلك، فالملاحظ أن تداول الرئاسة بين الجمهوريين والديمقراطيين على رأس السلطة التنفيذية، يؤدي إلى اتخاذ قرارات متناقضة حول الالتزامات الدولية للولايات المتحدة الأمريكية في مجال

⁷Michael HERZ, op.cit, p.92.

⁸Michael E. KRAFT, «La politique de l'environnement aux États-Unis ,Facteurs déterminants internes et internationaux», AFRI, Volume III, 2002, p.530.

البيئة، فإن كان الديمقراطيون لهم توجه إيجابي لحماية البيئة وذلك بالاشتراك في المساعي الدولية وبوضع التشريعات اللازمة داخليا الهادفة لحماية البيئة، فإن الجمهوريين لهم توجه عكس ذلك، ويمكن ملاحظة ذلك في العشرين سنة الأخيرة، ففي سنة 2001 من حقبة الرئيس جورج بوش الابن من الحزب الجمهوري، عبر عن رفضه لبريتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، الذي تم اعتماده من قبل المجموعة الدولية سنة 1997، فرفضت الولايات المتحدة الأمريكية التصديق على بروتوكول كيوتو الذي يعالج الالتزامات التي تقع على الدول الصناعية للحد من انبعاث الغازات الحرارية كغاز ثاني أكسيد الكربون، وفي حقبة الرئيس باراك أوباما، الذي بعث الأمل في وضع قطيعة مع النهج التي اتبعتها إدارة جورج بوش الابن، وذلك بوضع سياسة بيئية ناجعة عن طريق توظيف التكنولوجيا لاستغلال الطاقات المتجددة⁹، فإن تلك النوايا الحسنة تلقت مجابهة من قبل مجلس الشيوخ الذي له موقف مضاد لانتهاج سياسة بيئية ناجعة وفقا لمساعي المجموعة الدولية، وكان هو السبب في عدم التصديق على بروتوكول كيوتو مثلا، وفي مؤتمر كوبنهاغن 2009 ، لم تستطع الإدارة الجديدة آنذاك لبراك أوباما تقديم تنازلات حول الحد من ارتفاع درجات الحرارة و تبنت وجهة نظر مجلس الشيوخ¹⁰، لكن استطاعت فيما بعد أن تجسد سياسة بيئية جد إيجابية توجت بالانضمام على اتفاق باريس لسنة 2015، الذي يلزم الولايات المتحدة الأمريكية على تخفيض انبعاث الغازات الحرارية من 25 % إلى 28 % من الانبعاثات التي كانت سنة 2005 وذلك إلى غاية 2025، لكن بمجرد تغير رأس السلطة التنفيذية بفوز الرئيس دونالد ترامب بالانتخابات سنة 2016، و بسبب تحالفه مع لوبيات الصناعة واستغلال الطاقات غير المتجددة أنتهج سياسة مضادة للبيئة، فتراجعت الولايات المتحدة الأمريكية على اتفاق باريس وانسحبت منه¹¹، رغم أن الاتفاق أصبح نافذا على جميع الدول بعد التصديق عليه من قبل 55 دولة¹² وفقا

⁹Emmanuelle Mühlhoyer, « Quelle politique climatique Américaine? », Politique américaine, n° 14, 2009/2, p.60 et s.

¹⁰الولايات المتحدة الأمريكية إن وافقت مبدئيا في مؤتمر كوبنهاغن سنة 2009، المتضمن مبدأ وجوب تخفيض الارتفاع الحراري المناخي ب 2 درجة، فإنها لم توافق على الميكانيزمات الرقابية للأمم المتحدة لتحقيق ذلك الهدف، و في الحقيقة هناك صراع على المستوى الدولي، فالدول الصاعدة و الدول في طريق النمو تلوم الولايات المتحدة الأمريكية و الدول الأوروبية، حول عدم الالتزام بالمعايير الدولية للحد من غازات الانبعاث الحراري المتسببة في كوارث حلت بالتوازن الإيكولوجي في العالم، والدول الصاعدة كالصين مثلا ترى أن وضع التزامات غير معقولة سيعيق تنميتها الاقتصادية، وترد الولايات المتحدة الأمريكية على أن كل الدول سواء نامية أو في طريق النمو يجب أن تحد من غازات الانبعاث الحراري بشكل متساوي، ذلك الصراع يؤدي في الكثير من الحالات إلى جمود في اتخاذ التدابير الدولية لحماية البيئة.

¹¹في 31 مارس 2017 قرر الرئيس دونالد ترامب انسحاب الولايات المتحدة الأمريكية من اتفاق باريس لسنة 2015.

¹²Accord de Paris sur le climat, disponible sur le lien , https://fr.wikipedia.org/wiki/Accord_de_Paris_sur_le_climat.

للاتفاق¹³، وفي سنة 2019 أطلعت الولايات المتحدة الأمريكية رسمياً الأمم المتحدة عن انسحابها من اتفاق باريس¹⁴، وقام الرئيس دونالد ترامب بإلغاء عدة أوامر تنفيذية تتعلق بحماية البيئة تم اتخاذها من قبل إدارة باراك أوباما، وأعتبر أن: "حماية البيئة و الحقوق البيئية هي آخر اهتماماته"¹⁵.

وعليه، يتبين أن لا وجود لإرادة سياسية جادة من قبل الولايات المتحدة للانضمام بفعالية في حماية البيئة، والاعتراف بحق البيئة على المستوى الدولي والداخلي، ومن ثم لا يمكن لنا أن نتصور أنه على المستوى الفيدرالي¹⁶ يتم إدراج الحق في البيئة كحق دستوري على المدى القصير، لاصطدام ذلك مع المصالح الاقتصادية الرأسمالية الأمريكية¹⁷.

المطلب الثاني: دسترة الحق البيئي بين النص الدستوري الضمني والمحدود

هناك بعض الدول وإن كانت لها إرادة في عملية دسترة الحق في البيئة نزولاً عند رغبة المجتمع الدولي وما عبر عنه بموجب عدة معاهدات واتفاقيات دولية، فإن تلك العملية تبقى إما ضمنية أو ضعيفة في بعض الدول، وهو ما نلمسه من خلال نماذج عن دسترة ضمنية للحق في البيئة (الفرع الأول)، و نماذج عن دسترة محدودة للحق في البيئة (الفرع الثاني).

¹³ Andrew EIL, «La politique environnementale des Etats-Unis à l'ère Trump», AFRI, Volume XIX, 2018, p.550 et s.

¹⁴ Accord de Paris sur le climat, op.cit.

¹⁵ Neuffoisou Donald Trump a prouvé que l'écologie était le dernier de ses soucis, publié le 10/05/2017 sur Franceinfo, disponible sur le lien

, https://www.francetvinfo.fr/monde/usa/presidentielle/donald-trump/neuf-fois-ou-donald-trump-a-prouve-que-l-ecologie-etait-le-dernier-de-ses-soucis_2183039.html.

¹⁶ هناك بعض الولايات في دساتيرها دسترة حق في البيئة، كولاية إلينوا، دستور ماساشوسات، دستور بنسلفانيا... إلخ. Voir: Raphael ROMI, Environnement (Droit à l'), In D Chagnolland, G Drago (dir.), Dictionnaire des droits fondamentaux, Dalloz, Paris, 2010, p.451.

¹⁷ يرى ميك باباس (Mike Pappas): "أن النظام الرأسمالي الأمريكي جعل من الشعب الأمريكي ضحية لفيروس كورونا، وذلك لأنه جعل من المؤسسات عاجزة على مواجهة ذلك الفيروس، وأن فيروس كورونا ما هو إلا إنذار فقط إذا لم نواجه النظام الرأسمالي، وأن تعداد الموتى نتيجة فيروس كورونا سوف لا يمثل شيء أمام الأزمات البيئية التي ستحل بنا في المستقبل، ما دام أن الرأسماليين هم بصدد تدمير البيئة، فأقل من 100 شركة هي مسؤولة على 70 % من انبعاث الغازات الحرارية، فسندى ظهور أمراض جديدة، وزيادة الصراعات الدولية، والمجاعات والموت..."

Voir: États-Unis : le capitalisme, plus meurtrier que le coronavirus, Mike Pappas, Tre Kwon, entretien du 12/04/2020, disponible sur le lien : <https://www.revolutionpermanente.fr/Etats-Unis-le-capitalisme-plus-meurtrier-que-le-coronavirus>.

الفرع الأول: نماذج عن دسترة ضمنية للحق في البيئة

نقصد بالدسترة الضمنية للحق في البيئة، أنّ المؤسس لا يذكر " الحق في البيئة " بشكل صريح في الدستور، لكن يمكن لنا أن نستشف ذلك من خلال النصوص الدستورية المقررة للحقوق الأساسية، وهي عملية معقدة يقف الفقه القانوني على اكتشافها من خلال تفسيره للنصوص الدستورية، ويمكن أن تخرج من الإطار الفقهي إلى الواقع كقواعد ينتجها القضاء وبالأخص القاضي الدستوري الذي يعمل على اكتشافها، ويلعب هنا الخصوم عن طريق محاميهم دور كبير في تنوير القاضي الدستوري حول عدم دستورية قاعدة معيارية لمخالفتها للحق في البيئة المستلهم من روح الدستور، فالعملية معقدة وتقنية، ونجدها بالأساس في الدول التي تتغذى بالفقه القانوني و ذات الثقافة العالية.

هذا ما قد نلمسه مثلاً في النظام الإيطالي، فبعدتنا للدستور الإيطالي لسنة 1947 لا نجد فيه نصاً يحيلنا إلى الحق في البيئة " كحق دستوري، ولكن بالعمل الفقهي واجتهاد القضاء تم الاستخلاص من القواعد الدستورية على أن: " الحق الأساسي للإنسان في البيئة"، هو مجسد في الدستور الإيطالي من خلال نص المادة 9 فقرة 02، والتي تنص على أنه: " الجمهورية تحمي المناظر الطبيعية و التراث التاريخي و الثقافي للأمة"، والمادة 32 فقرة 1 من الدستور الإيطالي التي تنص على أنه: " الجمهورية تحمي حق الصحة على أنه حق أساسي للفرد، و لصالح الجماعة، و تضمن العلاج المجاني للمحتاجين... "، و المادة 42 فقرة 01 التي تنص على أنه: " المبادرة الاقتصادية الخاصة الحرة، لا يمكن أن تمارس بشكلًا مضاد للمصالح الاجتماعية، أو بشكل يمس بالأمن، والحريات والكرامة الإنسانية"، في البداية تم استخلاص الحق الأساسي للإنسان في البيئة من قبل محكمة النقض الإيطالية في قرارها المؤرخ في 6 أكتوبر 1979 تحت رقم 5175، من خلال نص المادة 32 فقرة 01 من الدستور الإيطالي، على أساس: " الحق في الصحة الذي اعتبرته بأنه حق شخصي (Un droit subjectif)، و ذلك بربط حق الصحة بالزامية أخذ التدابير الوقائية من التلوث لأنه شرط للبيئة الصحية"¹⁸، و في اجتهاد ثاني لمحكمة النقض الإيطالية بموجب قرار مؤرخ في 6 أبريل 1983 تحت رقم 3986 أقرت فيه على أنه: " كل من يحدث أضراراً بيولوجية تؤدي إلى تغير نفسي عضوي للصحية، هو خرق للمادة 32 فقرة 01 من الدستور ويستلزم التعويض لجبر ذلك الضرر"¹⁹.

ومن ثمّ محكمة النقض الإيطالية أكدت على التطبيق المباشر للقاعدة التي تحمي الحق الأساسي، آل وهو الحق في الصحة، وعلى أنها مقررة لحقاً شخصياً وربطت ذلك الحق بالأضرار البيولوجية، والتي هي من المواضيع الجوهرية للبيئة، فهي عملية تأسيسية غير مباشرة للحق البيئي.

¹⁸Gianpaolo PECCOLO, «Le droit de l'environnement dans la constitution italienne», Revue juridique de l'Environnement, n°4, 1994, pp. 335-336.

¹⁹Gianpaolo PECCOLO, op.cit, p.336.

بناء على تلك الاجتهادات تدخل المشرع الإيطالي بموجب القانون رقم 349 المؤرخ في 8 جويلية 1986 باستحداث وزارة البيئة، وأقر ذلك القانون للجمعيات والأفراد الحق في رفع الدعاوى ضد كل شخص قانوني يحدث ضررا بالبيئة، والحق في الطعن أمام القضاء الإداري ضد كل قرار إداري يمكن أن يشكل ضرر بالبيئة²⁰.

وجاءت المحكمة الدستورية الإيطالية لتفصل بشكل قطعي في القيمة الدستورية للحق في البيئة، بموجب القرار رقم 210 الصادر سنة 1987، الذي ربطت المناظر الطبيعية المنصوص عليه في المادة 9 فقرة 02 من الدستور الإيطالي، بحق الصحة المنصوص عليه في المادة 32 المذكورتين أعلاه وعلى أساسهما منحت " البيئة القيمة الدستورية"، واعتبرت المحكمة الدستورية الإيطالية تلك القيمة على أنها ذات "أولوية و مطلقة" في قرار لها تحت رقم 641 لسنة 1987²¹.

وقد كان الدستور الألماني لا ينص صراحة على الحق في البيئة قبل تعديله، لكن رغم ذلك استطاع القاضي الدستوري أن يستلهم ذلك الحق من روح الدستور، أين اعتبرت المحكمة الدستورية الألمانية بقرار صادر عنها بتاريخ 8 أوت 1978 بأن: "الحق في البيئة هو مبدأ ذو قيمة دستورية"، وذلك بربطه بحق الحياة المنصوص عليه في المادة 2 من القانون الأساسي²²، والتي تنص على أنه: " لكل شخص الحق في الحياة والسلامة البدنية..."، وبالفعل، فإن حياة الإنسان تتطلب حتما بيئة سليمة وصحية، وفي قرار لها بتاريخ 14 جانفي 1981 المتعلق بالضجيج الناتج عن مطار دوسندورف -لوهوسن(Düsseldorf-Lohausen)، اعتبرت أن: "الحق في الحياة والحق في الصحة هي أهداف ذات قيمة دستورية تقع على الدولة، و تضع عليها التزامات بحمايتها كما هو الشأن بالنسبة لحق البيئة"، وفي قرار لها بتاريخ 15 جويلية 1981 المتعلق باستخراج الحصى من طبقة المياه الجوفية اعتبرت: "أن حماية البيئة يمكن لها أن تضع حدود على الحقوق الأساسية من بينها حق الملكية"²³، وبذلك القرارات تعززت القيمة الدستورية للحق في البيئة، وكانت حافزا للمؤسس الألماني لدسترة الحق في البيئة سنة 2002، فالملاحظ أن الحق الأساسي في البيئة تجسيده وتكريسه كان قضائيا في البداية، الأمر الذي تقنقه الكثير من الدول التي قد نجدها تنص صراحة على الحق في البيئة ولا تضمن ذلك الحق الأساسي أمام القضاء.

وبالمنظور البيئي، فإن الحياة كحق أساسي و سامي، لا تقتصره على الإنسان فقط بل الحياة تعني كل الكائنات الحية لكوكب الأرض، والتي لا يمكن أن تتحقق إلا في ظل توازن إيكولوجي صارم، ولا يمكن فصل

²⁰Ibid

²¹Jacqueline MORAND- DEVILLER, op.cit, p.92.

²²Ibid, p.83.

²³Michael BOTHE, «Le droit à l'environnement dans la constitution allemande», Revue juridique de l'environnement, H-S, 2005, p.35.

الإنسان عن ذلك التوازن بل هو جزء منه، فهي حتمية لا يمكن تجاوزها في عصرنا هذا، وعلى كل الدساتير بلورة ذلك المفهوم.

ومن بين النظم الدستورية التي لم تقوم بدسترة حق البيئة نجد الدستور الياباني الساري المفعول منذ سنة 1947، ولكن يمكن أن نستشف من النصوص الدستورية أن حق البيئة مجسد في الدستور الياباني، مادام أنه يؤكد على أن: "ضمان الحقوق الأساسية المتعلقة بالبشرية" وذلك بموجب نص المادة 11 " لا يمكن حرمان الشعب من أي حقوق أساسية تتمتع بها شخصية الإنسان..."²⁴، والحق الأساسي في البيئة هو من بين الحقوق التي يجب أن تتمتع بها البشرية جمعاء، لحفظ حياة و وجود جيل الحاضر وحقوق أجيال المستقبل، كما يمكن استخلاص الحق في البيئة من حق الصحة الذي جسده المادة 25 من الدستور الياباني "...تعمل الدولة على تشجيع وتنمية...الصحة العمومية " ولا يمكن تنمية الصحة العمومية إلا في بيئة صحية.

وفي الحقيقة تعتبر اليابان من الدول الرائدة في حماية البيئة وتكريس الحقوق البيئية، من خلال مشاركتها الحيوية في المجتمع الدولي لإقامة نظام دولي بيئي كاحتضانها لقمة البيئة بكيوتو (COP 3)، الذي توج ببرتوكول كيوتو المتعلق بالحد من انبعاث غازات الدفيئة، ودخل حيز النفاذ سنة 2005 واليوم صادقت عليه كل دول العالم ماعدا الولايات المتحدة الأمريكية وكندا، ومن خلال وجود وزارة البيئة التي تشرف على تجسيد الحقوق البيئية طبقا للقانون القاعدي للبيئة رقم 91 المؤرخ في 19 نوفمبر 1991، وترسنة من القوانين لحفظ البيئة من أجل ضمان صحة الأفراد وبيئة سليمة في عدة مجالات، وهي: قانون تلوث الهواء، قانون التلوث الضوضائي، قانون جودة المياه وتلوثها، قانون تلوث الأرض، وقانون تلوث الجو والمياه والأرض بالديوكسين ومشتقاتها²⁵، زد على ذلك صادقت اليابان على عدة معاهدات واتفاقيات دولية في مجال البيئة، ويمكن أن يكون ذلك التكريس من خلال الالتزامات الدولية اليابانية، فيرى جانب من الفقه الياباني بأن الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في النظام الدستوري الياباني لها مكانة خاصة، فهي في نفس مرتبة الدستور أو حتى سامية على الدستور وفقا للمادة 93 فقرة 2 منه²⁶، قياسا على ذلك، فإننا نرى أنه مادام أن الحق الأساسي في البيئة هو من طائفة الجيل الثالث لحقوق الإنسان، فإنه بمجرد التصديق على معاهدة بيئية عن طريق البرلمان الياباني " الديات " وإصداره من قبل الإمبراطور، تكون تلك المعاهدة سند معياري للمتناقض بنفس قوة الدستور أمام

²⁴La constitution du Japon, disponible sur le lien: https://web-japan.org/factsheet/fr/pdf/F09_consti.pdf.

²⁵Les normes environnementales Japonaise, disponible sur le lien: <https://www.env.go.jp/fr/standards/index.html>

²⁶Mamiko UENO, «La multiplication des garanties et des juges dans la protection des droits fondamentaux: coexistence ou conflit entre les systèmes constitutionnelles, internationaux et régionaux évolution d'une décennie », In: Annuaire international de justice constitutionnelle, 29-2013, 2014. Pluralisme des garanties et des juges et droits fondamentaux - Les droits culturels, p.337.

المحاكم، وبالتالي يتم تغليب المعاهدة على القانون الداخلي في حالة تعارضهما. وهناك رأي فقهي آخر يرى بوجود إيجاد التناسق بين قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الداخلي، من خلال مقارنة بالقدر الكافي لتفسير الدستور بما يتوافق مع تفسير القواعد المعيارية الناتجة على المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان²⁷.

الفرع الثاني: نماذج عن الدسترة المحدودة للحق في البيئة

يمكن القول أنّ جل الدول اليوم قامت بدسترة صريحة للحق في البيئة، لكن يبقى في الكثير من النظم محدود لعدم إمكانية تحقيق الحماية القضائية له، ففي الجزائر وإن كانت هناك إرادة سياسية للمحافظة على البيئة بإنشاء وزارة البيئة والطاقات المتجددة، وبصدور ترسانة من التشريعات في مجال البيئة كالقانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المؤرخ في 19 يوليو 2003، والقانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها... الخ، فإننا نلاحظ أن الارتقاء بالحق في البيئة لمصاف الحقوق الأساسية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، وإن كانت خطوة إيجابية من خلال ديباجة الدستور التي تنص على أنه: "يضل الشعب متمسكا بخياراته من أجل الحد من الفوارق الاجتماعية والقضاء على أوجه التفاوت الجهوي ويعمل على بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة"، وفي نص المادة 68 من الدستور على أنه: "للمواطن الحق في بيئة سليمة، تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة، يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة"، فإننا نلاحظ أن النص جاء محدود لعدة اعتبارات، لأن تعريف البيئة في حد ذاته غير مضبوط، فالبيئة قد تشكل: الوسط الطبيعي، العمراني، والصناعي، وفي بعض الحالات الوسط الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، الذي يعيش فيه الأفراد، ويمكن تعريف البيئة على أن: "البيئة التي تعيش فيها الكائنات الحية، والتي تحدد الشروط الضرورية لتنميتها".

إذا بناء على هذه المفاهيم، فإن دسترة المؤسس الجزائري للحق في البيئة يشوبه القصور، لأنه لم يحدد عناصر الحق في البيئة، فالنص يخاطب "المواطن"، في حين الحق في البيئة هو حق للبشرية جمعاء، بل يتعدى بكثير الجنس البشري، فهو يعني كل الكائنات الحية على كوكب الأرض، و العبارات المستعملة محدودة كاستعمال عبارة: "تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة"، في حين أنّ ضمان الحق في البيئة يتعدى العمل، بل هو التزام يقع على عاتق الدولة باتخاذ كل التدابير التشريعية والتنظيمية والتقنية والعملية لحماية البيئة، وكل تقصير في ذلك تترتب عليها المسؤولية أمام القضاء، إذا فالعبارات يجب أن تكون قوية لتحقيق الغرض لإضفاء العنصر "الأساسي" (La fundamentalité) على الحق في البيئة.

كما أنّ النص جاء خال من كل طابع إجرائي ملموس لتجسيد الحق في البيئة، كمبدأ "الملوث الدافع"، وذلك بإقامة المسؤولية الجنائية والمدنية على كل شخص يحدث ضررا بالبيئة، ونشر الوعي والإعلام البيئي والتربية البيئية التي يجب أن تكون أحد أولويات المنظومة التربوية، والمحافظة على التنوع البيولوجي،

²⁷Ibid.

والمناظر الطبيعية، ومبدأ الاحتراز... الخ، فتلك المبادئ وإن تم تجسيدها إلى حد ما في التشريعات البيئية كالقانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والذي منح الأشخاص والجمعيات البيئية الحق في اللجوء للقضاء لحماية البيئة، والمطالبة بجبر الضرر وفقا للمادة 35 وما بعدها منه، فقد ترك المؤسس الجزائري مسألة التنظيم للقانون بالفقرة الأخيرة من المادة 68 من الدستور، وهذا ما يثبت محدودية دسترة الحق في البيئة في الدستور الجزائري، فكان يجب دسترة تلك المبادئ لتحقيق لها الثبات والسمو على جميع القواعد المعيارية، وكى لا يبقى الحق في البيئة دستوريا مجرد إعلان تصريحى غير قادر على إحداث آثار قانونية على أعمال السلطات العامة، كى يمكن التمسك بالحق الأساسي في البيئة كحق ذاتي - شخصي، أمام السلطة القضائية والمجلس الدستوري عن طريق إجراءات الدفع بعدم الدستورية، وإن كان ذلك الإجراء محدود لاقتصار الدفع على الأحكام التشريعية دون القواعد المعيارية الأخرى (أحكام قضائية، قرارات إدارية).

ورغم أن عدة نظم تعترف بالقيمة الدستورية للحق في البيئة، فإنها بالمقابل لم تضمن دساتيرها بمعايير إجرائية تجعل من الحق في البيئة كحق دستوري قابل للدفع به، أمام المحاكم المختلفة وبالأخص أمام القاضي الدستوري، وقابل للتنفيذ الذاتي كحق شخصي (droit subjectif). فهناك دول كثيرة اعتبرت فيها المحاكم أن حق البيئة المكرس دستوريا لا يمكن أن يكون قابلا للتنفيذ ومحل دعوى قضائية، وهذا يرجع بالأساس للقصور في عملية دسترة الحق في البيئة، فينص الدستور التركي على أن: " للجميع الحق في العيش في بيئة صحية ومتوازنة..."، وفي هذا المجال اعتبرت المحكمة الدستورية التركية أن ذلك النص لا يسمح سوى بطعون سطحية على التشريع، دون تداخل مع الحقوق والواجبات الاقتصادية والاجتماعية الأخرى، إذا بهذا التفسير الضيق للمحكمة التركية فإنها تكون قد جردت الحق في البيئة من طابعه الأساسي واعتبرته فقط عملية تصريحية في الدستور من قبل المؤسس التركي.

كما أن دسترة الحق في البيئة نجدها في جل الدساتير الإفريقية كنتيجة لتأثرها بجهود المجتمع الدولي، الهادفة لتحقيق حماية للحق في البيئة، وكذا بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في مادته 24 التي تنص على أنه: " لكل الشعوب الحق في بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها"، ولكن تبقى الدسترة محدودة، كدستور مدغشقر لسنة 2010، الذي نص على الحق في البيئة بصفة محدودة في ديباجة الدستور كما يلي: " أهمية الثروة الحيوانية والنباتية الخاصة بالطبيعة التي تسخر بها مدغشقر"، بدون استكمال ذلك بنصوص في صلب الدستور، وبدون تبيان الكيفية التي يتم بها حفظ التنوع الإيكولوجي في مدغشقر²⁸، تلك الدسترة المحدودة للحق في البيئة يمكن أن نلمسها من عدة دساتير إفريقية: دستور إثيوبيا، الكامبيرون، أنجولا، الكونغو الديمقراطية، تشاد، جزر القمر، جمهورية الكونغو، أريتيريا، غينيا بيساو، زامبيا، ملاوي، ومالي... الخ.

²⁸Janjatiana RANDRIANANDRASANA, «La protection constitutionnelle à Madagascar», Revue juridique de l'environnement , Volume 41, 2016/1, p.129.

ونستثني من ذلك التجربة الدستورية الجنوب الإفريقية، والتي استطاعت المحكمة الدستورية لجنوب إفريقيا أن تجسد الحق في البيئة بشكل ملموس، وهو ما نلاحظه من خلال قرار لها في قضية (Minister of Public Works v. Kyalami Ridge Environmental Association)²⁹، ذلك القرار يقر بالنفاذ المباشر للحق الأساسي في البيئة أمام الجهات القضائية.

المبحث الثاني: الدستور الملموسة للحق في البيئة: عملية تأسيسية جريئة

لقد كان القرن العشرين الفاصل في ظهور قانون البيئة، لأنّ في ذلك القرن خُطت الإنسانية خطوة عظيمة من التطور الحضاري الناتج عن الثورة الصناعية، ولكن ذلك كان على حساب البيئة، ولتحقيق الحماية القانونية للحق في البيئة عملت الدول على إدراج ذلك الحق في دساتيرها، وهنا يختلف تعامل الدول مع هذا الحق الحديث في النظم الدستورية، فغالبية النظم قامت بتكريس الحق في البيئة في صلب الوثيقة الدستورية (المطلب الأول)، وهناك من النظم قد كرست هذا الحق في وثيقة مستقلة كالنظام الفرنسي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تكريس حق البيئة في صلب الوثيقة الدستورية نظرة مقارنة عبر الدساتير

لم يكن وجود الحق في البيئة في الدساتير قبل حوالي 50 سنة، لذلك فهو حق جديد ويصنف من قبل الفقه الدستوري على أنه هو حق من حقوق الجيل الثالث، وفي الحقيقة كان لظهور قانون دولي بيئي أثرا بالغاً على عملية دسترة الحق في البيئة، فقد تم إبرام على المستوى الدولي حوالي 500 معاهدة تتعلق بالبيئة، و 900 اتفاقية ثنائية، تتضمن قواعد ملزمة تم وضعها من قبل المنظمات الدولية على رأسها منظمة الأمم المتحدة، والعديد من القواعد غير الملزمة، عبارة عن توصيات وتوجيهات على الدول أن تأخذ بها في تسيير شؤونها الداخلية وعلاقاتها مع المجتمع الدولي³⁰، وعليه كانت هناك حركية على مستوى المجتمع الدولي، وشعوب العالم على ضرورة تكريس الحق في البيئة في اسمي قانون في الدولة، آل وهو الدستور كي يتربع الهرم القانوني، ومن ثم اكتساب ذلك الحق القيمة الدستورية بجانب الحقوق الكلاسيكية الأخرى، على أساس أن القواعد الدستورية هي قواعد ثابتة وصعبة التعديل، خاصة إذا تعلق الأمر بالحقوق الأساسية فهي تمثل النواة الصلبة للدستور، حيث تسمو على غيرها من القواعد الدستورية وفقاً للنظرية الفقهية "ما فوق الدستورية" (supra-)

²⁹ Guy Scoffoni, Xavier Philippe, Jean-Éric Callon et John Bell, «Droit constitutionnel étranger L'actualité constitutionnelle dans les pays de common law et de droit mixte (juillet-décembre 2001) : Afrique du Sud, Irlande, Royaume-Uni», Revue Française de droit constitutionnel, n° 49, 2002/1, pp.223-224.

³⁰ Marie-Anne Cohendet et Marine Fleury, «Droit constitutionnel et droit international de l'environnement», Revue française de droit constitutionnel, n° 122, 2020/2, p.278.

(constitutionnalité)³¹، فدسترة حق الإنسان في البيئة تجعل منه حقا مثله مثل جميع حقوق الإنسان، فهو حق شخصي ذاتي ساري المفعول في القانون الوضعي³²، وبالتالي يحضى بالحماية القضائية.

ف نجد جل الدول قامت بالتنصيص على الحق في البيئة في صلب دساتيرها في الباب المتعلق بالحقوق و الحريات، تلك الحركية نحو دسترة الحق في البيئة كانت بداياتها في السبعينيات من القرن الماضي، في دساتير دول جنوب أوروبا التي تمكنت من القضاء على الديكتاتورية والتحول نحو الديمقراطية، وهو ما عبر عليه الدستور البرتغالي لسنة 1976 في مادته 66 وبشكل مفصل حيث جاء فيها أن: "كل شخص له الحق في بيئة إنسانية، صحية، وإيكولوجيا متوازنة، وله الحق في الدفاع عنها"، كما ربطت المادة 66 حق البيئة، بمسألة التنمية المستدامة التي تعمل الدولة على تجسيدها من خلال الوقاية ومراقبة التلوث، تهيئة الإقليم بشكل يتناسق مع حماية البيئة وتحقيق تنمية اجتماعية اقتصادية، إنشاء وتوسيع المحميات الطبيعية، الاستغلال المناسب للثروات الطبيعية بضمان المحافظة على تجدها والاستقرار البيئي، تشجيع الهيئات المحلية على المحافظة على البيئة في المحيط الريفي والعمراني، إدراج الأهداف البيئية في السياسات القطاعية، احترام القيم البيئية وتعليمها، جعل السياسة الجبائية تهدف إلى حماية البيئة ونوعية الحياة³³، كما استطاعت المحاكم البرتغالية منح القوة الأساسية للحق في البيئة بواسطة المادة 66 من الدستور التي جعلته قابلا للحماية برفع دعوى أمام القضاء (actionnable³⁴)، ويكون الدستور البرتغالي قد أطر حق البيئة في نص المادة 66 بشكل دقيق، وقد كان ذلك الدستور دستوراً ثوريا حقيقيا من خلال بنائه الهيكلي القائم بالأساس على حماية الحقوق الأساسية وبناء النظام الديمقراطي.

نفس الملاحظة يمكن أن نلمسها من خلال الدستور الإسباني لسنة 1978 بموجب المادة 45 منه، التي نصت على أن: "كل فرد له حق في بيئة ملائمة لتنمية شخصيته، و واجب المحافظة عليها"، وأكدت نفس المادة في فقرتها الثانية: "وجوب أن تسهر السلطات العمومية على الاستعمال المناسب للموارد الطبيعية للمحافظة على نوعية الحياة..."، والفقرة الثالثة تعد تأسيس لنص دستوري بيئي جنائي، حيث نصت على " وجوب تسليط

³¹ فيما يخص فكرة: " الحقوق الأساسية نواة صلبة للدستور " - راجع: علي قاسم ربيع، الحقوق الأساسية في ظل المنازعات (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، جامعة مولود معمري تيزي وزو، نوقشت بتاريخ 2 ديسمبر 2019، ص.12 و ما بعدها.

³²Marie-Anne Cohendet et Marine Fleury, op.cit, p.277.

³³Constitution du Portugal, du 2 avril 1976, disponible sur le lien :<https://mjp.univ-perp.fr/constit/pt1976.htm>.

³⁴و ليد محمد الشناوي، الحماية الدستورية للحق في البيئة دراسة مقارنة، دار الفكر و القانون، المنصورة، 2013، ص.44.

عقوبات جزائية بموجب القانون أو عقوبات إدارية على كل من لا يحترم الفقرة 01 و 02 من نفس النص، ويلزم بجبر الضرر اللاحق بالبيئة³⁵، وفي مضمونها تجسيد لمبدأ " الملوث، الدافع " (Pollueur - payeur). وألتحق المؤسس الألماني بذلك الركب، بالارتقاء بالحق في البيئة لمصاف الحقوق الأساسية الدستورية، وهو ما نصت عليه المادة 20 أ من القانون الأساسي على أن "انطلاقاً من مسؤوليتها حيال الأجيال القادمة أيضاً تقوم الدولة في إطار النظام الدستوري بحماية المقومات الطبيعية الأساسية للحياة وحماية الحيوانات، وذلك بوضع التشريعات اللازمة، وعبر السلطتين، التنفيذية والقضائية طبقاً للحق والقانون".³⁶ هذا وقد ربط المؤسس الألماني الحق في البيئة بحق الحياة وفقاً لقرار المحكمة الدستورية، وألزم السلطات العامة بتحقيق تلك الحماية من خلال التشريع، التنظيم، والأحكام القضائية.

أما في دول أمريكا اللاتينية وللتنوع البيولوجي الذي تتميز به، كوجود غابة الأمازون في 9 دول من دول جنوب أمريكا، التي وحدها يصنفها العلماء بأنها: " رئة كوكب الأرض"، فقد تولدت إرادة لدى تلك الدول على وجوب الارتقاء بالحق في البيئة لمصاف القواعد الدستورية، خاصة بعدما انتقلت تلك الدول نحو الديمقراطية في الثمانينيات وتسعينيات القرن الماضي، وذلك بعد كفاح شعوب أمريكا اللاتينية ضد النظم الديكتاتورية والنيو ليبرالية، وكفاح الشعوب الأصلية لأمريكا اللاتينية وهم الهنود الذين يعيشون بتناسق مع الطبيعة، والذين تجاهلت دساتير دول أمريكا اللاتينية حقوقهم الأساسية منذ استقلال تلك الدول على إسبانيا والبرتغال في القرن التاسع عشر، وقد لعبت المعاهدات و الاتفاقيات الدولية البيئية المنبثقة عن المؤتمرات الدولية، كمؤتمر ريو دي جانيرو لسنة 1992 الذي لعب دور كبير في عملية الدسترة للأثر المباشر لقواعد القانون الدولي في تلك الدول على النظم القانونية الداخلية.

كما نجد الشيلي قام بدسترة الحق في البيئة بموجب دستور 1980 ولكن بشكل ضيق³⁷، بنص المادة 19 فقرة 8: " الحق في العيش في وسط بيئي خال من التلوث"، ونفس النص نصّ على: " إمكانية وضع القانون قيوداً محددة على بعض الحقوق والحريات لحماية البيئة"³⁸، وفي البرازيل بموجب الدستور الفيدرالي لسنة 1988 الذي نلمس من خلاله أنه تأثر بالدستور البرتغالي لسنة 1976 في كيفية معالجته للحق في البيئة، هذا ما نلاحظه من خلال قراءتنا للمادة 225 منه، والتي جاءت بعدة قواعد معيارية دستورية بهدف تحقيق الحق في

³⁵Constitution Espagnole , du 27 décembre 1978, disponible sur le lien: <https://mjp.univ-perp.fr/constit/es1978.htm>.

³⁶Loi fondamentale pour la république fédérale d'Allemagne, disponible sur le lien: https://www.bundestag.de/resource/blob/189762/f0568757877611b2e434039d29a1a822/loi_fondamentale-data.pdf.

³⁷Valérie Bernaud et Felipe Calderón-Valencia, «Un exemple de constitutionnalisme vert : la Colombie», Revue française de droit constitutionnel, n° 122, 2020/2, p.323.

³⁸Constitucion politica de la republica de Chile 1980, disponible sur le lien: <https://www.bcn.cl/obtienearchivo?id=documentos/10221.1/60446/3/132632.pdf>.

البيئة فجاء النص شامل: " كل شخص له الحق في العيش ببيئة إيكولوجية متوازنة...نوعية حياة صحية، والحق في الدفاع عليها والمحافظة عليها للأجيال الحاضرة والمستقبلية، ويقع ذلك كذلك على القوة العمومية والجماعات..."، وكما تتمكن السلطات العامة الفيدرالية من تجسيد الحق في البيئة واقعيًا نجد النص فصل عدة مجالات في 6 فقرات من نص المادة 225³⁹، وهي الاعتراف بأن البيئة حق أساسي، المحافظة على التنوع البيولوجي والمسار الإيكولوجي، إنشاء المحميات الطبيعية الإقليمية، وجوب إجراء دراسات مسبقة لأي نشاطات قد تؤدي إلى خلل في التوازن الإيكولوجي، والتربية البيئية⁴⁰.

ولعل الدستور الذي أحدث ثورة في مجال دسترة الحق في البيئة في أمريكا اللاتينية، هو الدستور الإكوادوري لسنة 2008، والذي يسمى كذلك بدستور مونتي كريستي (Constitution de Montecristi)، فهو أول دستور في العالم " الذي اعترف بعلاقة الإنسان بغير الإنسان بشكل مغاير للدساتير الكلاسيكية، وذلك بمنح الطبيعة الشخصية القانونية"⁴¹، تلك العلاقة هي علاقة ثورية لأنها تختلف على العلاقة التي هي متداولة في ذهنية الإنسان والتي تعتبر أن: كل ما هو لا إنساني فهو شيء أو مصدر في يد الإنسان، فالجمعية التأسيسية الإكوادورية التي سنت دستور 2008 للاعتراف للطبيعة بالشخصية القانونية، اعتمدت على الموروث الحضاري لقبائل الهنود الذين يعيشون روحيا مع الطبيعة وفقا لمعتقدات " بشاماما وسوماك كاوازي " (Pachamama et sumakkawsay) التي تمثل لدى قبائل الهنود عدة عناصر ناتجة عن الطبيعة وهي: " الأرض، كل عناصر الطبيعة، المناظر الطبيعية، الماء، الجو، الإنسان، و غير الإنسان، الكون، العيش الكريم، الوقت (و لكن بشكل مخالف للوقت المتعارف عليه)، فالطبيعة تضم كذلك الإنسان، وتفرض الطبيعة حمايتها من خلال حماية صيانة نظم الحياة الطبيعية التي لنا علاقة متبادلة معها"⁴²، أي الإنسان ليس خارج التنوع الإيكولوجي فهو جزء من ذلك التنوع، والطبيعة ليست عبارة شيء يستغل من خدمة الإنسان، فالطبيعة والإنسان هي كيان واحد غير منفصل، هذا ما ترجمه الدستور الإكوادوري في مجال الحق في البيئة. وقد كان للدستور الإكوادوري أثر بالغ على النظم الدستورية الأخرى، فتأثر به دستور بوليفيا لسنة 2009، دساتير المقاطعات المكسيكية، وأوامر بلدية في الولايات المتحدة الأمريكية⁴³.

³⁹ Constitution Brésilienne de 1988, disponible sur le lien: <https://www.wipo.int/edocs/lexdocs/laws/fr/br/br117fr.pdf>.

⁴⁰ Mária Dieguez LEUZINGER, Marcelo Dias VARELLA, «L'environnement dans la constitution de 1988 : survol de certains sujets 20 ans après», Revue Européenne de Droit de l'Environnement, n°4, 2009, p.381.

⁴¹ Alice Brites Osorio de Oliveira , « Les droits de la nature dans le nouveau constitutionnalisme latino-américain à partir du regard de l'anthropologie juridique », TraHs, Números especiales, n °3, 2018, p.26, disponible sur le lien : <https://www.unilim.fr/trahs/921&file=1>.

⁴² Alice Brites Osorio de Oliveira , op.cit, pp.31-33.

⁴³ Ibid, p.34.

المطلب الثاني: دسترة الحق في البيئة في وثيقة مستقلة عن الدستور (النموذج الفرنسي)

يشكل الحق في البيئة أحد الحقوق الأساسية في النظام الدستوري الفرنسي، ويلاحظ أن دسترة الحق في البيئة في جميع الدول المختلفة كان في صلب الدساتير، ولكن فرنسا انتهجت نهجا آخر باعتماد وثيقة مستقلة على الدستور سميت بميثاق البيئة لسنة 2004، الذي تم إدراجه في ديباجة الدستور سنة 2005، ومازال الميثاق يشكل جدلا فقهيًا وقضائيا لحد الساعة، ونلمس ذلك من خلال محتوى ميثاق البيئة وبعض الجوانب الفقهية (الفرع الأول)، ومن خلال ميثاق البيئة أمام القضاء (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ميثاق البيئة الفرنسي مع بعض الجوانب الفقهية

إن قراءتنا لميثاق البيئة الفرنسي المؤسس لحقوق الجيل الثالث، تحيلنا ذهنيا للصيغة التي جاءت بها وثيقتين أساسيتين، وهي إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789 التي نتجت عن الثورة الفرنسية، والمتضمنة للحقوق المدنية والسياسية وهي حقوق الجيل الأول، وكذلك ديباجة دستور 1946 التي كرست الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وهي حقوق الجيل الثاني، كلاهما مدونتين في ديباجة الدستور الفرنسي وتشكلان جزء من الكتلة الدستورية، وقد تم إدراج ميثاق البيئة في ديباجة الدستور وأصبحت هي الأخرى جزء من الكتلة الدستورية، لما للديباجة من قيمة دستورية مماثلة لقواعد الدستور وفقا لاجتهاد المجلس الدستوري الفرنسي الشهير لسنة 1971 المتعلق بالجمعيات.

لقد جاء ميثاق البيئة كوثيقة مستقلة عن الدستور متكون من 10 مواد، وقد عمل محرري الميثاق على النص على حقوق وواجبات بيئية أكثر من النص على مبادئ واضحة⁴⁴، ولكن يمكن لنا من قراءة النصوص استخلاص المبادئ الأساسية للحق في البيئة، ويمكن التمييز بين صورتين، فهناك الواجبات كمبدأ الملوث الدافع (المادة 4)، مبدأ الاحتراز (المادة 5) مبدأ الوقاية (المادة 3)، وهناك الحقوق كمبدأ الحصول على المعلومة البيئية، ومبدأ المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالبيئة (المادة 7)، مبدأ التعليم والتثقيف البيئي (المادة 8)، وإن كان الميثاق ثري من الناحية الدستورية، فإنه يعاني من قصور ومحدودية، على اعتبار أنه لا يؤسس لأثار قانونية ملزمة، فهو يخاطب الأشخاص القانونية العامة والخاصة باحترام تلك المبادئ ذات القيمة الدستورية، لكن لا يرتب جزاء في حالة عدم تحقيق تلك المبادئ، فمحتواه لا يخرج على الالتزام ببذل عناية وليس الالتزام بتحقيق نتيجة⁴⁵، وترى الفقيهة جاكلين مورند دوفليي (Jacqueline Morand-Deville)، أنه: "تقرير المؤسس للأشخاص حق الحصول على المعلومة البيئية، وحق المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالبيئة في المادة 07 من الميثاق، دون أن يقابله واجب على السلطات تقديم المعلومة، وواجب اتخاذ القرارات الضرورية لحماية البيئة

⁴⁴Raphael ROMI, op.cit, p.454.

⁴⁵Paul Klotz, «Peut-on imaginer une constitution véritablement écologique en France ? », Agora voix le media citoyen, publié le 8 avril 2020, disponible sur le lien :<https://www.agoravox.fr/tribune-libre/article/peut-on-imaginer-une-constitution-223072>.

هو قصور في ميثاق البيئة، وتتساءل ما مفعول تقرير الحقين المذكورين بدون أن يكون تقرير بالمقابل للدولة واجب تجسيد تلك الحقوق واقعا لصالح الأشخاص؟، و ترى ما هي إلى حيلة للحد من تلك الحقوق عن طريق التشريع⁴⁶.

و قد أسال ميثاق البيئة الكثير من الحبر من خلال موقف الفقه القانوني منها، حول عدم وضوح الميثاق، وكيف يستطيع أن يشكل الحق في البيئة حقا للإنسان؟ و ذلك بجعله حقا ذاتي وشخصي مثله مثل الحقوق الأساسية التقليدية، وقد اعتبر الفقيه روبر بادينتر (Robert Badinter) أن: " ميثاق البيئة له طبيعة خاصة يعني فقط مجال البيئة، عكس إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789 وديباجة دستور 1946، اللذان يتعلقان بالحقوق والحريات بشكل غير متخصص"⁴⁷، وذهب الفقه إلى التأكيد على أن هناك علاقة وطيدة بين الحق في البيئة والحقوق الأساسية التقليدية من حقوق كلاسيكية وحقوق اجتماعية واقتصادية، فيرى الفقيه جوزاف بيني (Joseph Pini) يرى أن: " الحق في البيئة هو مرتبط بحقوق الجيل الأول من حيث تحديد المستفيد منه، ومرتبط بحقوق الجيل الثاني من حيث مضمونها"⁴⁸.

و هناك من قال أن الحق في البيئة يحد من الحرية، أي الحريات الكلاسيكية التي جاء بها إعلان حقوق الإنسان والمواطن، خاصة فيما يتعلق بالحق في الملكية الذي ينبثق منه حق أساسي آخر وهو الحق في المساواة، وترد مارين آن كوهاندي ومارين فلوري (Marie-Anne Cohendet et Marine Fleury) على أن: " إطلاق حرية التلوث أو بشكل عام الإضرار بالغير لم يعترف بها في أي وقت من الأوقات، بل المادة 4 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن نصت على أنه: تكمن الحرية في القدرة على الفعل بما لا يضر بالغير"، فالحق في البيئة ضروري لحماية جميع الحقوق الأساسية التي جاء بها إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789، كت تحقيق سعادة الجميع المنصوص عليها في ديباجة الإعلان، أو الملكية المنصوص عليها في المادة 02 من الإعلان، فمحاربة التلوث مثلا يؤدي حتما لحماية ملكية الغير من الأضرار الناتجة عن التلوث، وضمان الحق في الأمن المنصوص عليها في المادة 02 من الإعلان، يقتضي ضمان العيش في محيط آمن من التلوث.

كما أن تحقيق وضمان حقوق الجيل الثاني المجسدة في ديباجة دستور 1946، من حقوق اجتماعية كت تحقيق "تنمية الفرد والأسرة، الحق في العمل، حماية الصحة، وضمان المعيشة للأمن والطفل والعمال والمسنين، وضمان التعليم والتدريب المهني..."، لا تكون إلا في إطار التجسيد الملموس للحق في البيئة.

⁴⁶Jacqueline MORAND-DEVILLIER , «La Charte de l'environnement et le débat idéologique», Revue juridique de l'environnement, H-S, 2005, p.102.

⁴⁷Amandine CAPITANI, «La Charte de l'environnement, un leurre constitutionnel ? », Revue française de droit constitutionnel, n° 63, 2005/3, p. 496.

⁴⁸Ibid.

وعليه، يجب التأكيد على أن الحقوق الأساسية في دولة القانون لا يمكن فصلها عن بعضها البعض، بل هي مترابطة وفي بعض الأحيان متداخلة، فهي وحدة واحدة يجب النظر لها بمنظور كلي موحد، هذا هو المنطلق للنظرة الفلسفية للحقوق الأساسية، ويبقى للقاضي الدستوري مهمة التوفيق (Concilier) بين الحقوق الأساسية بتطبيق مبدأ التناسب من خلال المنازعات المعروضة عليه كي يستطيع حماية حق أساسي محدد، وذلك بالأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات المتعلقة بالقضية والمنازعة التي يعالجها، وهو الرأي الفقهي الذي تبناه الفقيه الفرنسي لوي فافورا (Louis Favoreu) الذي يرفض فكرة التدرج بين الحقوق الأساسية، بل يتحدث على وجود أهمية لحق أساسي عن حقا آخر، ويؤسس فكرته على أنه لا يوجد حق أساسي مطلق، ومع تزايد الحقوق الأساسية سيؤدي إلى تزايد العمليات التوافقية مما يؤدي إلى تحديد للحقوق الأساسية فيما بينها⁴⁹، واليوم مع متطلبات حماية البيئة والمناخ، فإن الحقوق الأساسية تفسيرها يرتبط بالحق الأساسي للبيئة الذي لا يمكن فصله عن أي حق أساسي آخر.

الفرع الثاني: ميثاق البيئة أمام القضاء

إن دسترة الحق في البيئة لا يكون ملموس إلا إذا كان محل حماية قضائية، وهو القول الذي يشمل جميع الحقوق الأساسية، وقد استطاع القضاء الفرنسي جعل الحق في البيئة حقا قابلا للنفاد، يتمتع به الفرد والجماعات كحق ذاتي شخصي، بداية من الاعتراف بالقيمة الدستورية للحق في البيئة كما جاء في أحد قرارات مجلس الدولة الفرنسي على أن: "أحكام ميثاق البيئة، والمتمثلة في الحقوق والواجبات المعرفة فيه، لهم القيمة الدستورية وهي ملزمة للسلطات العمومية والإدارية في مجال اختصاصاتهما"⁵⁰، هذا يؤكد أن مجلس الدولة الفرنسي منح لميثاق البيئة قوة تنفيذية في المنازعات التي تطرح على القاضي الإداري.

فعندما دخل ميثاق البيئة كان هناك لبس حول طبيعته، والتساؤل الفقهي كان يدور حول: هل ميثاق البيئة أنتج حقوقا أساسية جديدة ؟ بمعنى منتج للحق الأساسي في البيئة الذي يخول للفرد والجماعات التمسك به كحق شخصي في مواجهة أشخاص القانون الخاص وأشخاص القانون العام، فهناك جانب كبير من الفقه الفرنسي كان يعتبر أن ميثاق البيئة لا يولد حقوقا شخصية، وذلك لعدم وضوح الرؤية حول الحق في البيئة من حيث كيف يمكن تحويل ذلك الحق إلى حق يمكن التمسك به أمام القضاء، فالقضاء العادي الفرنسي مثلا يمكن أن يثار أمامه تطبيق أحكام ميثاق البيئة في مواد المسؤولية المدنية الناتجة عن الأضرار البيئية، وقد اشترطت محكمة النقض الفرنسية في قرار لها بتاريخ 18 ماي 2011، دليل علمي لإقامة المسؤولية في القضية التي طرحت أمامها، ويبقى تطبيق ميثاق البيئة أمام القاضي العادي محدود، وذلك لوجود أحكام كثيرة تحدّد كفاءات معالجة

⁴⁹Louis FAVOREU, «La protection des droits et libertés fondamentaux», Annuaire international de justice constitutionnelle, n° 1, 1987, p.186.

⁵⁰Yann Aguila, «Les acteurs face à la constitutionnalisation du droit de l'environnement», Les Nouveaux Cahiers du Conseil constitutionnel, n° 43, 2014/2, p.44.

المسؤولية المدنية البيئية في التشريعات البيئية⁵¹، عكس القضاء الإداري، الذي كان أكثر جرأة في تطبيق الميثاق منذ الوهلة الأولى في قرار صادر عن المحكمة الإدارية شالون أون شونبان (Châlons-en-Champagne) الصادر سنة 2005، التي ألزمت فيها المحكمة " الوالي (Préfet) باتخاذ جميع التدابير لمنع التظاهرة المسماة تاكنيفال (Teknival) على أساس المادة 01 من ميثاق البيئة التي اعتبرها القاضي الاستعجالي الإداري مؤسسة للحق في البيئة كحق أساسي"⁵².

وحقيقة نجد عدد هائل من قرارات مجلس الدولة الذي يعتمد فيها على ميثاق البيئة، في بسط رقابته على شرعية القرارات الإدارية، ففي قررا له بتاريخ 19 أكتوبر 2018، إستند على المادة 05 من الميثاق التي تؤسس لمبدأ الاحتراز، الذي يقع على السلطات العمومية باتخاذ التدابير المؤقتة والمتناسبة لتجنب الأضرار البيئية المحتملة التي يسببها التيار الكهربائي للأطفال بتعرضهم لمرض السرطان⁵³، أو تجسيده لمبدأ الوقاية الذي جاء به نص المادة 03 في قرار لمجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 9 جويلية 2018، الخاص ببلدية فيليي لو باكل (Villiers-le-Bâcle)⁵⁴.

أما المجلس الدستوري الفرنسي، الذي تثار أمامه المنازعات الدستورية البيئية في الكثير من المرات في إطار الرقابة السابقة على دستورية القوانين التي تحركها السلطات العامة، أو وفقا لإجراءات المسألة الأولية الدستورية (QPC) التي دخلت حيز النفاذ منذ سنة 2010، وأسست لأول مرة الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين في النظام الفرنسي، والتي تحرك من قبل المتقاضين عن طريق الدفع الفرعي بغرض حماية حقوق شخصية ذاتية نابعة من تفسير ميثاق البيئة، فإن كان القاضي العادي والإداري مهمته تقتصر على تطبيق أحكام ميثاق البيئة، فإن المجلس الدستوري الفرنسي مهمته تكمن في مدى مراقبة تطابق الأحكام التشريعية مع ميثاق البيئة، وهي أحد ميكانزمات دولة القانون وتجسيدها لفكرة " الدستور الأخضر".

و بقراءتنا لقرارات المجلس الدستوري الفرنسي المتعلقة بميثاق البيئة وهي عديدة، نجدها متذبذبة، وكأن المجلس يتعامل مع ميثاق البيئة بحذر، خاصة فيما يخص نصوص الميثاق التي تضع مبادئ حماية الحق في البيئة دون التزامات واضحة تقع على أشخاص القانون العام أو الخاص، هذا ما نستخلصه مثلا من قرار له بتاريخ 7 ماي 2014 الذي اعتبر فيه أن: ميثاق البيئة وإن كان يتمتع بالقيمة الدستورية، فإنه لا يقرر حقا أو حرية يضمنها الدستور"، هذا لا ينفي أن المجلس الدستوري الفرنسي في بعض قراراته يلغي الأحكام التشريعية

⁵¹Ibid , P.47.

⁵²Guihal Dominique. «La Charte de l'environnement et le juge judiciaire», Revue Juridique de l'Environnement, numéro spécial, 2005, p.247.

⁵³Simon Jolivet et Julie Malet-Vigneaux, «La charte de l'environnement devant les juges administratif et judiciaire (juillet 2018- juin 2019)», Revue Juridique de l'Environnement, Volume 44 , 2019/4 , p.809.

⁵⁴Ibid, pp.809-810.

المخالفة لميثاق البيئة، ففي سنة 2012 ألغى 05 مرات أحكاما تشريعية لمخالفاتها لميثاق البيئة بخمس قرارات متسلسلة⁵⁵.

ولكن المجلس الدستوري الفرنسي خطى خطوة ملموسة في أحدث قراراته مؤخرا، حيث نستحضر القرار المؤرخ في 31 جانفي 2020 م . أ.د تحت رقم 2019/823 ، والذي اعتبر فيه أنه: " يمكن وضع حدود على حرية المقاوله لحماية الحق في البيئة"، وذلك على إثر طعن شركات صناعة الأسمدة وفقا لإجراءات المسألة الأولية الدستورية في النص التشريعي: المادة 235-8 L من قانون الفلاحة والصيد البحري التي: " تمنع ابتداء من تاريخ 1 جانفي 2020 إنتاج، وتخزين وتوزيع الأسمدة التي لا تحصل على ترخيص بسبب خطورتها على صحة الإنسان، أو الحيوان، أو تمس بالبيئة، وذلك وفقا لتعليمات الاتحاد الأوروبي رقم 2009/1107⁵⁶، وقد دفع الطاعنون -شركات صناعة الأسمدة- على أن: "ذلك النص التشريعي يمس بحرية المقاوله، على اعتبار أن منتوجاتهم هي مخصصة للتصدير لبلدان أجنبية لا تمنع استعمال تلك الأسمدة، وليست موجهة للاستهلاك في الاتحاد الأوروبي"، فأعتبر المجلس الدستوري الفرنسي في قراره أن: "المشرع لم يمس بحرية المقاوله، وتلك الحرية يمكن وضع لها حدود باسم الحق في حماية الصحة والحق في البيئة، ومادام أن تصدير تلك الأسمدة سيضر ببيئة دول أجنبية، فهي ستضر بالبيئة التي تعد تراث مشترك للإنسانية"، واستند المجلس الدستوري الفرنسي فيما يخص الحق في البيئة على ديباجة ميثاق البيئة التي تنص على أنه: "أن موارد الطبيعة وتوازنها قد حددت ظهور الإنسانية. أن مستقبل وبقاء الإنسانية لا ينفصل عن بيئتها الطبيعية. أن البيئة هي التراث المشترك للبشرية... أن الحفاظ على البيئة يجب أن يكون هدفا منشودا كما هو الحال بالنسبة للمصالح الأساسية الأخرى للأمة"⁵⁷، وقد علق المحامي آرنو قوسمو (Arnaud Gossement) على ذلك القرار بأنه: "له أثر كبير على اعتبار أن كل القواعد المعيارية من تشريع وقرارات حكومية، وقرارات الجماعات المحلية يجب أن تكون متطابقة مع حماية البيئة لأنها هدف ذو قيمة دستورية"⁵⁸.

وبالتالي فالمجلس الدستوري الفرنسي لم يتوقف عند البعد الوطني لميثاق البيئة الفرنسي، بل تعداه نحو تكريس لمبدأ " حق البيئة كحق للإنسانية"، وهو المبدأ الذي نؤيده، فالحق في البيئة لا يتوقف لدى شعب معين، أو لدى حدود دولة معينة، بل هو حق تشترك فيه الإنسانية والطبيعة معا.

⁵⁵ Yann Aguila, op.cit , p.51.

⁵⁶ Décision con cons.n° 2019-823 QPC du 31 janvier 2020, Union des industries de la protection des plantes [Interdiction de la production, du stockage et de la circulation de certains produits phytopharmaceutiques]

⁵⁷ Décision con cons.n° 2019-823 QPC du 31 janvier 2020,...op.cit.

⁵⁸ Marine LAMOUREUX , «Pour le Conseil constitutionnel, l'environnement peut primer sur la liberté d'entreprendre» , La croix, publiée le 31/01/2020 , disponible sur le lien : <https://www.la-croix.com/environnement/Conseil-constitutionnel-lenvironnement-peut-primer-liberte-dentreprendre-2020-01-31-1201075580>.

خاتمة

يتبين من خلال هذه الدراسة المختصرة، أن الإنسانية اليوم في مواجهة تحديات خطيرة جدا تقوض وجود الإنسانية بسبب الأضرار البيئية، التي لا يمكن تداركها بسبب نشاط الإنسان، وعليه فإن دسترة الحق في البيئة في الدساتير المقارنة وإن كان هناك اختلاف في كفاءات المعالجة الدستورية، فإنه يعبر عن إدراك لجميع الدول بضرورة وضع هذا الحق الأساسي في أعلى الهرم القانوني، ويبقى تجسيد ذلك الحق واقعا من قبل الدول المختلفة هشا، لاصطدامه بعدة معوقات دستورية، قانونية، تقنية، سياسية، واقتصادية، ولكن التجسيد الملموس للحق في البيئة لا يكون إلا بتحديد دقيق في الدستور لكل مشتملات الحق في البيئة، كمبدأ الملوث الدافع، مبدأ الاحتراز، مبدأ الوقاية، مبدأ التربية البيئية، مبدأ الحفاظ على التنوع الإيكولوجي، مبدأ مكافحة الارتفاع الحراري المناخي... الخ، وجعل تلك المبادئ ملموسة كحقوق شخصية ذاتية يتمتع بها الفرد والجماعات والإنسانية ككل، وذلك بوضع التزامات لتحقيق تلك المبادئ وترتيب الجزاء عن كل تقصير مهما كان مصدره سواء الأشخاص القانونية العامة أو الخاصة، كل ذلك مرهون بضمان حماية قضائية فعالة للحق في البيئة أمام القضاء بداية بالقضاء الدستوري، والقضاء الإداري والعادي، تلك العناصر نأمل أن يجسدها المؤسس الجزائري في دستورنا.